

المظلم اللطام بعد طلبه من قرة روف طاعة وصايقته في اوابه فقال له
على الصلوات بالثلاث لكثرة اهل النار فلا من المصروف على هذا المظلم
سبعين من الملوك الكرم يقتلونه على السلام ان العرفاء انما اهل النار في وقت الطلوع
على وجهين في العلم لا **اجاب** بعد محله وسؤال التوفيق لتمام التوفيق
بغير ما وقع عليها اطلاق اجماع من امتها وانما في وجهه الثلث
والا حلال اذ لا يعلم ذلك الا من للمؤمن المتعاين كما هو حاله فقلت انت طلاق
ان شاء الله تعالى انما لا يطهر ذلك بحال ولو اراه ما لم يجر على لسان الاستغناء
ففي سبب ذلك المظالم قال ابراهيم بن حنيفة في شرح الجسم بعد ان ذكر من سبب
ما لك في ابتداء الله وعلله بانته لولم يشر ان الله ما اجرى على لسانه الطلاق
ولما ان مشيئة الله وقوعه غير معلوم فلا يقع كماله على سبب مشيئة انسان
غائب لا يوقف عليه اسمه ولا يستلزم كونه من اهل النار او لا يعلم بل العلم
بواحد بعينه سببه الله والى المتعاين كونه من اهل النار عند العزيم
المبارح بوجه عدم اليقين في واقعة الحال اذ اليقين يكون بتحقق شرط وهو
عدم كونه من اهل النار وهو خاف عننا ومن سائر الابرار والاشترار ولا يعلم
الا المميزين للمبارح هذا وفي الحامول انما هو مخرج يوم لبعث الله
صاحب الحظ ان كان الاذواب لا في القدر فانت طلاق لا يجتنب لانه محتمل وقوع
بالفعل كما لو حلف بسبب غير ذلك لاصح ما غاب والاشترار كما يعمل ذلك
لا يجتنب احد ما روى عنه لاجماع الاصحاب من وليد السرى فقول قال لها
ان كان راسي انتم من راسك فانت طلاق فلا يثبت لانه لا يعلم اسمي وهذا
صريح في واقعة طلاق الا لا يعلم كون العزيم المتعالم من اهل النار من اهل
الجنة والاشترار من اهل جهنم التي هي اهل النار والعتاق الكفار والله اعلم
مسئل في رجل وكل آخر في طلاق زوجته ناو بالاحارة فطلقها لانه استقرت
ما الحكم **اجاب** يقع طلاقه لانه وحده وهو الاول وتكون وجوبه ويلغو الزايد
ولم يراجعتها فعدتها واولادها **مسئل** في امرأة فقتله غاب شهر زوجها
غيبه منغلقة وتزويجها بلا نفقة ولا منفق شرعي وتقررت بذلك صراحتها
فأرقت عليه بذلك وانما غاب فتمت ارمسوا لاقرة له لي ينفقها بانها بالهاتف
فقرت له وهل طاقته ولا فترقها ان تصير على ذلك لعقرها وطلعت للحاكم التمس
فصرنا الخلع فامرها باحصان ربيبة تشبهها بما تزعم فاحضرت رجلين عدلين
شاهدا على طريق امرها فحكم ببيع النكاح عليه مستوفيا شرط التزويج
ثم تزوجت بعد انقضاء عدتها من تزويج آخر ربيبة حاضرا ووقع ان ولد
ويريد ابطال الحكم له ذلك لم يبرأه ولا يثبت كان من ضرورة كلية مسرعة

قالوا في قوله
فقلت انت طلاق
ان شاء الله تعالى
انما لا يطهر ذلك
بحال ولو اراه ما
لم يجر على لسان
الاستغناء

قالوا في قوله
فقلت انت طلاق
ان شاء الله تعالى
انما لا يطهر ذلك
بحال ولو اراه ما
لم يجر على لسان
الاستغناء

اجاب

اجاب حيث ثبتت الضرورة واشتهرت الحاجة الى ذلك المنع على الغالب
على ان يخرجه قارى للعدلية وغيره وليس للحنفي ولا غيره ابطاله هذا هو
المعنى به عند المحققين من علمائنا والله اعلم **مسئل** عن رجل اشترى
الطلاق على الغائب ما هو وهو يصح احد يجنيه في ذلك ما عتد من اوت
المخبر به بل يحنى السامان الاضرار والمشقة والاعذاب **اجاب**
نقلوا في جامع الفصولين عن الزبيري حبلت احداهما برغوى كفا الميم
على حاضر واخرى ما تدعى على اخرى ان نفقة العدة مغلقة بوقت العدة
وتطالع بالاداء ويرون على ما ذكر ويحكم بالفرقة والضمان قال هؤلاء
الرجهان فلما يوجد ان نفا بانب المتقربين ولكن ينبغي للمتاخر ان
يجتنب في سماع مثل هذه الدعوى فظن الغائب ثم قال لا يقر برده فانه
لعله يعني ان ثبوتها يرد في الحيلة الاولى من النظر ومن الخلاصة
قالوا اورد ذلك النظر في بعضه قال ولكن مع هذا لو حكم بالفرقة على
الغائب فنفسه لا يخلو من المتأخر فيه وفي المجهول اثبات طلاق الغائب
كلها على التصديق من ان الشرط كما سبقت وقدم في جامع الفصولين
هذا انما اضطراره في سائر الحكم للغائب وعلية لم يصح من اصل توفيق
ظاهرا في حق عليه الفروع بلا اضطرار فيبقى محسبا اجرا واضلما قال
مسئل لو طلق امرأته عند العدة لم تغاب المديون عن اللد وله تغد
ويرون على الغائب والمان قلب المتأخر وعقد على طلاقه ان لا يزوج
ولا حيلة فيه يثبتون حكم على الغائب وله وكذا يثبت للمنفق المتزوج
ودعا للمرجع وتما فيه والله اعلم **مسئل** فيما ذكره شيخ الاسلام المرحوم
الشيخ عمر بن عبد الله العزيم في كتابه في منتهى تنوير الاضداد في باب الطلاق
الصريح في قوله بخلاف الكفره بالنساء المشاة من خوف قائم بغيره بالثلاث
ولا يثبت في الواحدة بعد تقويم بوقوع الواحدة المباشرة انما يثبت
في قول الكبره بالباهر قوله فيه بالنساء المشاة من خوف صحت صحيح امر غلط
صحيح ام سهو جري به القلم وسبق اليه كلامه الغضا والقول حكم وعلى يعقوب
الثالث لو قلد وتوقع ضمن بتم طلاقه غير فارق بين المثلثة والمشاة
او نازقها سبها ما علمه الله هل يكون تلو نام واحدة بأبينة امر رجعية
امر يقرب للحال بين النبية فيه وعدم النبية وهل الاصحاح وهذه المسئلة
مخصوصها هي مسألة النساء المشاة من خوف نكح صنفها او يجمع او لا
تقوم مقام الصريح الجواب مفصلة على الوجهين والاطرف الاصح
بلا من يجهله **اجاب** قوله في المتن المذكور بالنساء المشاة من خوف زهول

Copyrighted material